السنة الثالثة عشرة

الأحد و شوال عام 1396 هـــ الموافق 6 أكتوبر سنة 1976 م



# الجمهورية البحت زائرتية

# عربي العالم المستعادة

# إتفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات بمناشير . إعلانات وبالاغات

الإدارة والثعب ور	خنارج الجبزالس	فاخبل الجبزالير		
الادارة والتعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سلسة	سه	ة النهس	
الكيسيم والاشكسوالاسيان امارة الطيفسية السرسميسية	g/s 80	g-3 30	g-s 10	النسطة الإسكينة
7 3 9 3 3 كسازع مية الكسائد بن ميازلاً ــ البعراقر	وده 150 ودي ما فيها علات الارسال	A.9 100	g+1 70	النسفة الاصفية والرجعتها
ا المائلة 1 مائلة الإسلام الإسلام الإسلام الإسلام الإسلام المائلة 1 مائلة المائلة المائلة المائلة المائلة المائلة الاسلام الاسلام الاسلام الاسلام المائلة الم				

فين اللمنات الاصليم ؛ الحال في وسي المسلم المسلم والإعلام سطالهم» المؤدى عن لغير المتوان 1000 وم ع لم النفس عل أساس 15 ا

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخُ في 24 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 1154

يتضمن نقل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها.

#### وزارة الداخلية

– قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد شروط إستعمال وسائل الحماية المدنية . 1154

#### وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافسيق 10 يستوليو سنسة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك حراس أملاك الدولة ذي الطابع السياحي والتابع لوزارة السياحة.

– قرار مؤرخ في 20 رمضسان عام 1396 الموافسق 15 سبتمبر سسنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الإنتخابات قصد تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك مراقبي السياحة. 1155

#### كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى النانية عام 1396 الموافق 25 يونيســو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح إمتحان مهني للدخول في سلك ملحقي الإحصاءات والتخطيط بكتابة الدولة للتخطيط. 1156
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عسمام 1396 الموافسسق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح إمتحان مهني للدخول في سسسلك مسساعدي الأشغال الإحصائية بكتابة الدولة للتخطيط. 1157
- قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 27 جمادى الثانية عسام 1396 الموافق 25 يونيسسو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح إمتحان مهني للدخول في سسلك الأعوان التقنيين 1155 للإحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط.

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة المدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الوافق 24 مسايو سنة 1976 يتضمن نقل المهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وترستهسا

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكم ملة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 33 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن حل المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 54 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

\_ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانىء والصيد البحرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنقل مجموع أملاك وأدوات المعهد العلمى والتقنى لصيد الاسماك وتربيتها والآيلة سابقا الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل، الى المعهد العالى للبحرية وذلك في اطار هدفه .

المادة 2: يكلف مدير البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى ومدير المعهد العالى للبحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

## وزارة الداخليسة

قراد مؤرخ في 9 رمضيان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحسيديد شروط استعمال وسيائل الحماية المسيدنسية

ان وزير الداخليــة ،

- يعتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يوثيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 \_ 129 المؤرج في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنتة 1970 والمتضمن تصنيف الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزير الداخلية ،

\_ وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحتوى مصالح الحماية المدنية على وسائل للعمل مختصة من أجل القيام بمهام الوقاية العامة والحفاظ على أمن الاشخاص والاملاك •

المادة 2: تحديد وسائل الحماية المدنية .

\_ تحدد وسائل الحماية المدنية كمايلى:

1) المستخدمون المتخصصون، المكلفون بالمهام الادارية والتحقيقات والتدخلات داخل الهياكل الاساسية للحماية المدنية •

2) العتاد وأدوات الحماية، المهيئة خصيصا للاستعمال خلال عمليات الاغاثة والنجدة من طرف وحدات الحماية المدنية،

العتاد وأدوات الاستغلال، الموضوعة تحت تصــرف مصالح الحماية المدنية من أجل القيام بالتسيير الخاص بها أو الصيانة والمحافظة على العتاد والمحلات المخصصة لها٠

4) الثكنات ومراكز الاغاثة والمحلات التقنية والادارية، المخصصة لصالح الحماية المدنية في اطار مهمتها العامة ،

المادة 3: استعمال واستغلال وسائل الحماية المدنية:

يخضع استعمال واستغلال وسائل الحماية المدنية للقوانين المطبقة من طرف مسؤولي ومسيرى الحماية المدنية .

كما تستعمل التجهيزات ومستخدمو الحماية المدنية في الاطار العام لمفهوم حماية الاشخاص والاملاك.

#### المادة 4: تسخير وسائل الحماية المدنية:

لا يمكن أن تسخر وسائل الحماية المدنية الا في اطار المهام المتعلقة بالمنفعة العمومية وفي حالة عدم وجود وسائل أخرى. ومن أجل أن تصبح قرارات التسخير منفذة يجب أن تصدر الزاميا من الوالى المحتص اقليميا وأن تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في التشريع المختص بهــــذا

من أجل تطبيسق قرارات التسخير يجب اشعار مسؤول الحماية المدنية والاغاثة للولاية المكلف بدوره باشعار وزارة الداخلية «المديرية العامة للحماية المدنية» •

#### المادة 5 : أحكام خاصــة :

يمنع مسؤول مصالح الحماية المدنية والاغاثة تحت طائلة العقوبة من تنفيذ الطلبات والتسخير مهما كان مصدرها اذا اتخذت هذه الاخيرة في اطار خارج عن الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه 🕶

المادة 6: يكلف المدير العام للحمايـــة المدنية والولاة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبنمبر سنـة 1976 • عن وزير الداخلية الكساتب العام عبد الفني العقبي

# وزارة السيساحة

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافـــق 10 يوليــو سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك حسراس املاك الدولسة ذي الطسابع السيساحي والتابع لوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1396 الموافق 10 يوليو سنة 1970 يصرح بانتحاب الاعوان الآتية أسماؤهم أدنـــاه كممثلين عن الموظفـــين في اللجنــــة المتساوية الاعضـــــاء لسلك حراس أملاك الدولة ذى الطابع السياحى:

#### الاعضاء المرسمون السيد على بوسرة

السبيد بوجمعة سنرادوني السيد رابع عميار

السيد سعيد أوجيان السيد حسين عمراني السيد محمد أبيرار

الاعضاء النسواب

السيد محمد مقدود

السيد محمد بكوش

السيد محمد شابوني

الاعضاء النسواب

وعينن كممثلين عن الادارة في هذه اللجنة السادة الآتيـة أسماؤهــم:

الاعضاء المرسمون

السيد محمد ناجـم السبيد محند العربى بومعزة السيد مريزق سحنين

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافسق 15 سبتمبسر سنة 1976 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعين المثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مر فبي

#### ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق: 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسق 30 مايو سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافسيق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .

\_ و بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء بوزارة السياحة ،

ـ وبعد الاطلاع على التعليمات رقم ١٥ المؤرخة في ١٩ نوفمسر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخباب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ضمن اللجنه المتساوية الاعضاء المحتصة بسنك مراقبي السياحة بـ 15 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 2 : يجب أن ترسل طلبات الترشيح موقعة من قبــــل الموظفين الى المديرية الفرعية للموظفين والعتاد الى غساية 15 أكتوبر أحر أحل •

المادة 3: تفتح مكاتب الاقتراع بالمديرية الفرعية للموظفين والعتاد يوم 15 نوفمبر سنة 1976 من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة٠

اللَّادة 4: 1) يمكن أن ينتخب بالمراسلة الاعوان الممارسون -مهامهم خارج بلدة الانتخاب والاعوان الذين هم في عطلية للاستراحة أو في عطلة مرضية .

2) ترسل اليهم قائمة المترشحين وكذا غلاف من الحجم المستعمل للانتحاب .

3) يدرج الناخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في غلاف بدون وضع علامة خارجية ويغلقه ويضع هذا الغلاف بدوره في غلاف أ أخر يحمل اسم وتوقيع الناحب •

المادة 5: يجب أن تصل أوراق الانتخاب بالمراسلة الى مكتب الاقتراع قبل انهاء التصويت يوم 15 نوفمبر سنة 1970 على الساعة الثامنة عشرة ٠٠

اللدة 6 : يعد المترشحان الاولان منتخبين :

- \_ الاول بصفة عضو مرسم ،
- ــ الثاني بصفة عضو نائب •

المادة 7: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 ٠

عن وزير السياحة الكساتب العام مصطفى عبـد الرحيم

# كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 27 جمادى الثانيــة عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك ملحقى الاحصاءات والتخطيط بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن بماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سمة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سمنة 1968  $\cdot$ 

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ ويمقتضى الرسوم رقم 73 ـ 174 المؤرخ في 4 رمضان عام

1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقي الاحصاءات والتخطيط ،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديد لاادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1390 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب أحكام هذا القرار امتحان مهسنى للدخول في سلك الملحقين للاحصاءات والتحطيط .

المادة 2: يفتح الامتحان لمساعدى الاشغال الاحصائية البالغين من العمر 40 سنة في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 3: يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخيس حمس (5) سنوات ويمكن ايصاله الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

اللاة 4: تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5: يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بستة (6) أى 30 // من الوطائف الشاغرة من هذا السلك طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 73 – 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 7: ان ملفات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشوون العامة تحتوى على ما يلى:

I \_ طلب مكتوب باليد ،

2 \_ محضر التنصيب في مهام مســـاعد في الاشغـال الاحصائية .

الادة 8: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العاملة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة 9: يحتوى الامتحان على خمسة (5) اختبارات كتابية واختبار شفهى للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

\_ الاقتصاد السياسي، المدة : ساعتان \_ المعامل 3 .

- ـ المحاسبة الوطنية ، المدة : ساعتان ـ المعامل 3 .
- طرق الاحصاءات ، المدة : ساعتان ـ انعامل 3 .
  - ـ التخطيط ، المدة : ساعة ونصف ـ المعامل 2 .
    - كل علامة تقل عن 5 على 20 تعد مقصية .
      - اختبار في اللغة الوطنية .
    - كل علامة تفل عن 4 على 20 تعد مقصية .

اللادة 10: ان الامتحان الشفهى للقبول عبارة عن مناقســة مع لجنة الامتحان حول موضوع ماخوذ من البرنامج ، المله : 20 دقيقة ــ المعامل 1 .

لا يسمح بالمساركة في الامتحان الشفهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النفط يحدد من طرف لجنة الامتحان .

المادة 11: يلحق البرنامج المفصل للامتحانات بهذا القرار . ويطلع المترشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الاعلانات في جميع المصالح وعن طريق الصنحافة .

اللاة 12: تتكون لجنة الاستحان المسموص عليها في المادة 10 أعلاه، كما يلي :

- \_ مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتحطيط، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - ـ مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،
- \_ ملحق للاحصاءات والنخطيط مرسم يمثل النجنة المتساوية الإعضاء .

اللادة 13: أن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركية في الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المتمابقة .

المادة 14: يعين المتوشحيون الناجحيون في المسابقة كملحقين للاحصاءات والتخطيط متمرنين ضمن الشيروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 00 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط عن وزير الداخلية كمال عبد الله خوجة الكاتب العمام عبد الفنى المقبى

#### الملحـــق

برنامج المسابقة للدخول الى سلك الملحقين للاحصاءات والتخطيف

#### أولا \_ الاقتصاد السياسي :

المقدمة : الهدف، طرق العلوم الاقتصادية •

- ـ مفهوم طرق الانتــاج •
- عصدر ومميزات التنمية المتخلفة \_ الامبريالية •

- 2 \_ الانتاج : عوامل الانتاج ، مشاركتها •
- 3 ـ نظرية الاسعار: تكوين الاسعار في الاقتصاد الرأسمالي. المنافسة الكاملة، تكوين الاسعار في الاقتصاد الاشتراكي، الاحتكار.
- 4 ـ توزيع الدخل الوطنى : حصية الاستهلاك وحصية التراكم في الاقتصاد الرأسمالي وفي الاقتصاد الأسمالي وفي الاقتصاد الاشتراكي ٠
- 5 ـ العلاقات الاقتصادية الدولية : تاريخها (تذكير نظرى لميزان المدغوعات، الصرف، حدود المبادلة، نظام السند الدولى، مراقبة التجارة الخارجية من طرف الدولة، مؤتمر منظمة الامم للتجارة والتنمية .

#### ثانيا ـ المحاسبة الوطنية:

- المقدمة : المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسي .
  - I هدف المجاسبة الوطنية •
- 2 ـ المبادى والحسابات الاساسية للمحاسبة الوطنية
  - 3 أبواع العمليات والاعوان الاقتصاديين •
- 4 أهم الحداول المحضرة في المحاسبة الوطنية الجرائرية
  - 5 نظام المحاسبة الوطنية للامم المتحدة •

### ثالثا \_ طرق الاحصاءات:

- الاعداد : عموميات ، طرق الملاحظة الاحصائية، الوثائق الاحصائية، طرق الفرز، تقديم النتائج •
- 2 ـ الاحصاءات الوصفية : رسم بياني، وصف عـدى للمتغيرات الاحصائية •
  - 3 السلسلات الاحصائية، الروابط •
  - 4 الانخفاض، الارقام البيانية للاسعار ١٠٠

#### رابعا \_ التغطيط:

المقدمة : تعريف وهدف التصميم •

- 1 ـ مختلف انظمة التخطيط •
- 2 اعداد المخططات على المستوى الوطنى والجهوى والفرع والمؤسسة ٠٠
  - 3 استعمال المخططات، مراقبة ، التنفيذ •
- 4 تنمية التخطيط في الجزائر، المخطط الرباعي الاول
  والناني •

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مساعدى الاشغال الاحصائية بكتابة الدولة

ان كاتب الدولة للتخطيط . ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى الاشغال الاحصائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديد للادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب أحكام هذا القرار امتحان مهنى للدخول في سلك مساعدي الاشتغال الاحصائية .

المادة 2: يفتح الامتحان للاعوان التقنيين للاحصاءات البالغين من العمر 35 سنة كاقصى حد فى أول يوليو من سنة الامتحان والذين لهم خمس (5) سنوات من الحدمة بهذه الصفة .

المادة 3: يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخيسر خمس (5) سنوات ويمكن ايصاله الى IO سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4: تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في حيث التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5: يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بسبعة (7) أي 22 // من الوظائف الشاغرة من هذا السلك وذلك طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 262 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 7: ان ملفات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشوون العامة تحتوى على ما يلى :

- ١ \_ طلب مكتوب باليد ،
- 2 محضر التنصيب في مهام عون تقني للاحصاءات .

اللادة 8: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون. العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة.

اللاة 9: يحتوى الامتحان على خمسة (5) اختبارات كتابية واختبار شفهى للقبول .

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول مايلى:

- \_ الاقتصاد السياسي ، المدة : ساعة ونصف \_ المعامل 2 .
  - ـ المحاسبة الوطنية ، المدة : ساعة ونصف ـ المعامل 2 .
- \_ طرق الاحصاءات ، المدة : ساعتان ونصف \_ المعامل 3 .
  - ـ الرياضيات ، المدة : ساعة ونصف ـ المعامل 3 .
- كل علامة تقل عن 5 على 20 في هذه الاختبارات تعد مقصية .
  - \_ اختبار في اللغة الوطنية .
  - كل علامة تقل عن 4 على 20 تسقط صاحبها .

المادة 10: ان الامتحان الشفهى للقبول عبارة عن مناقشـــة مع لجنة الامتحان حول موضوع مأخوذ من البرنامج ، الملمة : 20 دقيقة ــ المعامل 1 .

المادة 11: يلحق البرنامج المفصل للامتحانات بهذا القرار، ويطلع المترشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الإعلانات في جميع المصالح وعن طريق الصحافة ،

المادة 12: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أ أعلاه، كما يلي:

- \_ مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا .
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، - مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،
- مساعد للاشبغال الاحصائية مرسم يمثل اللجنة المتساوية الاعضاء .

اللدة 13: ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركية في الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .

المادة 11: ان المترشحين الناجحين في الامتحان سيعينون كساعدين للاشغال الاحصائية متمرنين ضمن السروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

اللاة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغني العقبي

#### الملحـــق برنامج المسابقة للدخول في سلك مساعدي الاشغـــال الاحصائيـــة

#### أولا \_ الاقتصاد السياسي :

المقدمة : هدف العلوم الاقتصادية، الانظمة الاقتصادية، الدورة الاقتصادية، التراكم •

- I الانتاج : عناصر ووحدات الانتاج ، طرق الانتاج
  وعلاقتها
  - 2 \_ الاسعار وانشاؤها ١٠٠
  - 3 العلاقات الاقتصادية الدولية ٠
- 4 ـ التنمية الاقتصادية : مميزات التخلف في النمـو، التخطيط من أجل التنمية:
- 5 ــ مفهـــوم التخطيط : المخطط الرباعي الثاني 1974 ــ
  1977 •

#### ثانيا \_ المحاسبة الوطنية:

- تعریف وهدف المحاسبة الوطنیة : المحاسبة الوطنیة
  والاقتصاد السیاسی
  - 2 \_ أهم تراكمات المحاسبة الوطنية الجزائرية •
- 3 الاصناف الرئيسية للعمليات وأعوان المحاسبة الوطنية الجزائرية •
- 4 ـ أهم الجداول المحضرة من قبل المحاسبة الوطنيـة الجزائرية •

#### ثالثا \_ طرق الاحصاءات :

- الاعداد : عمومیات، طرق الملاحظة، وثائق احصائیة،
  طرق الفرز ، تقدیم النتائج •
- 2 الاحصاء الوصفى: مقدمة ، تقديم برسم بيانى، وصف زمنى للمتغيرات الاحصائية ، مميزات، أرقام بيانية، سلسلات احصائية ذات طابعين ، تعديل •

#### رابعا - الرياضيات:

- I الحساب: الكسور، النسبة والتناسب، التواتر، الاس الاعداد الاولية، استعمـــال الجداول اللوغاريتمية، جمع الكميات.
- 2 الجبر : تطبیقات ، دالات، معــادلات ومتباینات ذات مجهول واحـد .
  - مثلث الحدود من الدرجة الثانية (دراسة كاملة) •

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك الاعوان التقنيين للاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط . ووزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للاحصاءات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديما المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب أحكام هذا القرار امتحان مهينى للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء.

المادة 2: يفتح الامتحان للاعوان العاملين في المستسالح الاحصائية البالغين من العمر 32 سنة كاقصى حد في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين لاحد الاسلاك المرتبة في السلم 3 على الاقل من أسلاك الموظفين والذين أتموا في هذا التاريخ تسلات سنوات من الخدمة الفعلية في رتبتهم بصفة مرسم.

المادة 3: يمكن تأخير حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كـل ولد في الكفالة ولا يمكن أن يتجاوز هذا التأخيـــر خمس (5)

سنوات ويمكن ايصاله الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش. التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4: تمنع زيادات في النقط للمترشحين الاعفساء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللدة 5: يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بخمسة (5) .

المادة 6: يجرى الامتحان ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هــــــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

المادة 7: ان ملغات الترشيح التي تبعث الى ادارة الشــؤون العامة تحتوى على ما يلى:

I \_ طلب مكتوب باليد ،

2 \_ محضر التنصيب في المهام •

اللدة 8: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9: يحتوى الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية واختبار شفهي للقبول.

تشمل الاختبارات الكتابية للقبول مايلى:

ـ اقتصاد الجزائر : المدة : ساعة ونصف ـ المعامل 2 .

\_ طرق الاحصاء : المدة : ساعة ونصف \_ المعامل 3 .

ـ الرياضيات : المدة : ساعة ونصف ـ المعامل ور .

كل علامة تقل عن خمسة من عشرين تعد مقصية بالنسبسة لهذه الاختبارات م

ـ اختبار في اللغة الوطنية .

كل علامة تقل عن أربعة من عشرين تعد مقصية .

المادة 10: ان الامتحان الشفهي للقبول عبارة عن مناقســـة مع لجنة الامتحان حول موضوع مأخوذ من البرنامج ، المــدة : 20 دقيقة ــ المعامل 1 .

المادة 11: يلحق البرنامج المفصل للامتحانات بهذا القرار، ويطلع المترشحون على البرنامج المذكور عن طريق لصق الاعلانات في جميع المصالح وعن طريق الصحافة ١٠٠

اللدة 12 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كما يلي :

\_ مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

\_ مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،

ـ عون تقنى مرسم يمثل اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 13: ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركية في الامتحانات تنشر بطريقة لصق الاعلانات قبل تاريخ المسابقة .

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كاعوان تقنيين للاحصاء متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبـد الغنى العقبى

الملحــق

برنامج المسابقة للدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء أولا \_ اقتصاد الجزائر:

I \_ البيئة الطبيعية : المساحة، التضاريس، المناخ، نزول الامطار ، الانهار •

2 ـ الديموغرافية: أهمية السكان وهيكلهم، موقعهمم

3 ـ الزراعـة: النواجي الزراعية الكبرى، طبيعة الزراعـة وأهمية الانتاج النباتي الثورة الزراعية والقطاع المسير ذاتيا.

4 ــ الصناعة : الموارد الطبيعية (المناجم والمقالع والمحروقات).
 طبيعة وأهمية النشاطات وموقعها •

5 \_ النقل : الهياكل الاساسية، الوسائل، طبيعة النقل وأهميته .

6 ـ المؤسسات: التنظيم الادارى، التسييس الاشتراكى للمؤسسات •

7 \_ مفهوم التخطيط: المخطط الرباعي الثاني 💀

#### ثانيا \_ الاحصاء :

1 ـ الاعـداد: التاريخ، التعريف، ميدان التطبيق، أهـم المراحل لدراسة احصائية ·

2 ـ طريقة اللاحظة : وحدات ومجمسوعات احصائيسة، طريقة الملاحظة، كشوف مباشرة وغير مباشرة، كشسوف دورية، كشوف عرضية، كشوف معمقة، كشوف جزئية •

#### 3 \_ عناصر الاحصاء الوصفى:

#### ثالثا \_ الرياضيات:

1 \_ الحساب: العمليات الاربع، القاعدة الثلاثية والنسبة المئوية، الكسور والاعداد العشرية، حاصل الضرب، خارج القسمة الصحيح، خارج القسمة المقترب للصحيح، الاعداد الاولية، المضاعف المشترك الاصغر والقاسم المشترك الاعظم والاس والجذور •

2 ـ الجبر: ذات الحد، متعدد الحدود، تطابق اعتيادى معادلة ومتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد، معادلة الدرجة الاولى ذات مجهولين •